بغير الاعتاق في المخيرة لانه نائبه شرعا وكذا يؤدي بها غيره اي غير
الوارث من ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة كقضاء الدين
بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولا
للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح
الوقوع عنه في المرتبة لانهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة
التكفير بغير اعتاق وينفعه اي الميت من وارث وغيره صدقة
ودعا بالاجماع وغيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع
به المتصدق والداعي اما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور
من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا
يصل وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه جميع ثواب العبادات
من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول
على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له او نواه ولم
يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض
القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته
في شرح الروض **فصل** في الرجوع عن الوصية له اي للموصي
رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها
ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وبنحو قوله هذا لوارثي
مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى
له عنه وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول
لظهور صرفه لذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو البيع اعم مما
عبر به وبوصيته بذلك اي بنحو ما ذكر وتوكيل به وعرض عليه
لان كلا منهما توسل الى امر يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض
في غير البيع من زيادتي وخلطه برا معينا وصى به ببر مثله او اجود
او اردى منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم وخلطه
صبرة وصى بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم
تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة

اوباردي

او باردي منها لانه كالتعييب وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه
دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به
وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه وغرسه بارض وصى بها
لظهور كل منهما في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها
وخرج باضافتي ما ذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذنه
فليس رجوعا **فروع** انكار الموصي الوصية ليس رجوعا
ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه
في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف
في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله
عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو
لم يكن رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان
بينهم اثلاثا وهكذا **فصل** في الايصاء وهو اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت
اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب
وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي
باسناد حسن اركانه اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة
وشرط في الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة
وعارية ومظلمة ما مر في الموصي بمال اول الباب وقد مر بيانه
وهذا اولى من قوله يصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من كل حر مكلف وشرط في الموصي بامر نحو طفل كمجنون ومحجور سفه
مع ما مر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا
يصح الايصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن
به رق وام وعم ووصي لم يؤذن له فيه ونحوهم ابتداء من زيادتي
وشرط في الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكفاية في التصرف
الموصى به وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة منه للمولى عليه
وعدم جهالة فلا يصح الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي
ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم

Copyright ... University